

منظمة السياحة العالمية المجلس التنفيذي



CE/78/1 prov.annot.
Madrid, March 2006
Original: French

الدورة الثامنة والسبعون

كيتو، الإكوادور، ٢٧ و٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٦

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١

اعتماد جدول الأعمال (الوثيقة CE/78/1 prov.)

وفقا للمادة ٤ (١) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، قام الأمين العام، بالاتفاق مع رئيس المجلس، بوضع جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة. وهو يشمل كافة المسائل التي تطرح على المجلس، وفقا للمادة ١٩ من النظام الأساسي والمقررات التي اعتمدها المجلس في دوراته السابقة.

والمجلس مدعو لاعتماد جدول الأعمال الذي يعرض عليه.

البند ٢

بيان الرئيس (الوثيقة CE/78/2)

في هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يدلي الرئيس ببيان أمام المجلس التنفيذي، وفقا للمقرر [3(LVIII)].

البند ٣تقرير الأمين العام (الوثيقة CE/78/3)

في هذه الوثيقة، يتقدم الأمين العام إلى المجلس بتقرير عن وضع السياحة الدولية، وعن الأنشطة الخارجية وآفاق المنظمة وإجراءات الأمانة.

البند ٤المسائل الإدارية والمالية وما اتصل منها بالنظام الأساسيأ) تقرير لجنة الميزانية والمالية (الوثيقة CE/78/4(a))

في ظل هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يتقدم رئيس لجنة الميزانية والمالية (الأرجنتين) إلى المجلس بالتقرير الذي تكون هذه اللجنة قد أعدته بنهاية اجتماعها السادس والأربعين حول المسائل المالية التي تخص المجلس.

ب) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي وخطة الإنفاق لسنة ٢٠٠٦ (الوثيقة CE/78/4(b))

في هذه الوثيقة، يتقدم الأمين العام إلى المجلس بتقرير عن الوضع المالي الراهن للمنظمة وعن توقعاته للأشهر القادمة. وفيها أيضا يعرض خطة الأنشطة والإنفاق للسنة المالية ٢٠٠٦.

ج) تقرير مراجعي الحسابات والحسابات الإدارية للمنظمة للسنة المالية ٢٠٠٥ (الوثيقة CE/78/4(c))

في هذه الوثيقة يحاط أعضاء المجلس علما بتقرير حسابات المنظمة الإدارية للسنة المالية ٢٠٠٥ الذي أعده مراجعا الحسابات (إسبانيا والهند، وهم العضوان المنتخبان لهذه المهام من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها [A/RES/510(XVI)]. وفي الوثيقة نفسها عرض للحسابات الإدارية للسنة المالية الأخيرة (٢٠٠٤-٢٠٠٥)، إضافة إلى البيانات المالية ذات الصلة.

د) تطبيق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به (الوثيقة CE/78/4(d))

في هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يحيط الأمين العام المجلس علما بتطبيق قرار الجمعية العامة [482(XVI)] ذي الصلة بأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي. ويبلغ إليه أيضا قائمة الأعضاء الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي، وكذلك بوضع امتثال الأعضاء إلى خطط السداد التي قدموها عملا بأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل، وفقا لقرار الجمعية العامة [483(XVI)].

البند ٥الأعضاء الجدد (الوثيقة CE/78/5)

يقوم الأمين العام في تقريره حول هذا الموضوع بإحاطة المجلس علما بما تلقتة الأمانة منذ انعقاد الدورة الأخيرة للمجلس من ترشيحات إلى صفة العضو.

البند ٦التعاون مع منظومة الأمم المتحدة(أ) المشاركة في آليات المنظومة للتنسيق (الوثيقة CE/78/5(a))

في هذه الوثيقة، يتقدم الأمين العام بتقرير عن مشاركة المنظمة في الاجتماعات التنسيقية المختلفة التي تعقد في إطار منظومة الأمم المتحدة، لاسيما اجتماع مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة الذي عقد في مقر المنظمة وفي سيغوبيا يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل، بدعوة مشتركة من المنظمة ومن الحكومة الإسبانية.

(ب) القبول باتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة (الوثيقة CE/78/5(b))

وفقا للقرار [489(XVI)]، يحيط الأمين العام المجلس علما بالمساعي المبذولة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بغية الإقرار النهائي لهذه الاتفاقية من قبل المؤسساتين.

(ج) اللجنة المشتركة للمقر (الوثيقة CE/78/5(c))

في هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يقوم الأمين العام بإعلام المجلس بتطورات ونتائج الاجتماعات المختلفة التي عقدتها اللجنة منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العامة.

البند ٧برنامج العمل العام(أ) تقرير عن تنفيذ وتقييم برنامج العمل العام للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة CE/78/6(a))

تعرض هذه الوثيقة على أعضاء المجلس التطورات المحرزة في مجال تقييم البرنامج، وفقا للآليات التي وضعتها لجنة البرنامج.

(ب) إعداد برنامج العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة CE/78/6(b))

في هذه الوثيقة، يعرض الأمين العام على المجلس، منذ الآن، التوجهات التي يمكن للمجلس أن يتخذها بشأن برنامج العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

البند ٨

فريق العمل المعني بتقويم المخاطر والاستعداد للأزمات وتدبرها (الوثيقة CE/78/7)

في هذا البند، يستمع المجلس إلى تقرير فريق العمل الذي قرره الجمعية العامة لتقويم المخاطر والاستعداد للأزمات وتدبرها، ويبت خطة العمل التي سوف يعرضها الفريق. ويحاط المجلس علماً أيضاً بالتدبير المتخذ للتصدي لمشكلة إنفلونزا الطيور.

البند ٩

اللجنة العالمية لآداب السياحة (الوثيقة CE/78/8)

في هذا البند من جدول الأعمال، يتقدم الأمين العام إلى المجلس بنتائج الاجتماع الرابع للجنة العالمية لآداب السياحة، التي عقدت في بنغالور، الهند، يومي ٢ و٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٦.

البند ١٠

مبادرة السياحة المستدامة والقضاء على الفقر (ST-EP) (الوثيقة CE/78/9)

وفقاً للقرار [503(XVI)]، يحيط الأمين العام المجلس علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه الاستراتيجية، وبناتج اجتماع اللجنة الإدارية لمؤسسة (ST-EP) المقرر عقده عشية اجتماع المجلس.

البند ١١

الأعضاء المنتسبون

(أ) تقرير الرئيس (الوثيقة CE/78/10(a))

في هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يقوم رئيس الأعضاء المنتسبين بإعلام المجلس بالاتجاهات والمقررات التي تم اعتمادها من أجل تطوير أنشطة الأعضاء المنتسبين والتشكيلات التي جرت في المنظمة في هذا المجال.

(ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بمراجعة طلبات الترشيح لصفة عضو منتسب (الوثيقة CE/78/10(b))

في هذا التقرير، تصوغ اللجنة الفرعية، التي تكون قد عينت رئيساً لها، توصياتها إلى المجلس التنفيذي بشأن الترشيحات إلى صفة عضو منتسب التي تكون قد راجعتها أثناء الاجتماع الذي عقدته على هامش الدورة الثامنة والسبعين للمجلس.

البند ١٢

مكان وتاريخ انعقاد الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي (الوثيقة CE/78/11)

المجلس مدعو لاتخاذ قرار بشأن مكان وتاريخ انعقاد الدورة التاسعة والسبعين للمجلس.

البند ١٣

استعراض واعتماد مشاريع مقررات الدورة الثامنة والسبعين للمجلس التنفيذي

عملاً بالمعهود، تُطرح مشاريع مقررات الدورة الثامنة والسبعين على المجلس لكي يعتمدها في آخر جلسة عمل له.

